

٤) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين رحمه الله

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فنريد مثالا على محرم اباحتهم مرورة اكل الميتة؟ احسنت احسنت ميتة محرمة من اضطر اليها جاز له الاجر منها. طيب مثال نريد مثالا اخر على مكروهه - [00:00:00](#) اباحتها الحاجة. نعم احسنت. احسنت. الالتفات في الصلاة مكروه. اذا وجدت حاجة ابيح. ما الدليل على ان انه يقتضي الفساد ان النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه احسنت ما مثاله - [00:00:30](#)

منهي عنه فاسد. اه الصلاة بغير الطهارة. احسنت اريد المشاركات احسنت نريد مثال على نهى عاد لامر خارج فلم يحتم الفساد. من يصلي امامة المحارير احسنتم احسنت بارك الله فيكم. طيب نسمع الدرس الجديد؟ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام -

[00:01:00](#)

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا اجمعين. ما قال رحمه الله والاصل بالاشياء الا باذن الامر والنهي وكل فعل للنبي عن امري فغير واجب بدأ. واياكم مبينا لامري ما الحكم في مذاكرة احسنت بارك الله فيكم احسنت. قال رحمه الله تعالى -

[00:01:40](#)

انا والاصل في الاشياء حمل وامنعي عبادة الا باذن الشارع. هذه قاعدة فقهية. الاصل في الاشياء الحل من معاملات وعادات واطعمة وغير ذلك. والدليل قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. وجه الدلالة - [00:02:20](#) ان الله تعالى امتن على خلقه بما في الارض جميعا. ولا يمتن الا بمباح. ان لا منة في اذ لا منة في ومثله قوله تعالى وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه. وقرأ ابن عباس منة - [00:02:40](#)

جميعا منا اي منة منه سبحانه وتعالى. وفي الصحيحين من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألتة - [00:03:00](#)

اداة من وجهين. قوله لم يحرم هذا يدل على ان الاشياء لا تحرم الا بتحريم خاص وقوله فحرم من اجل مسألتة. فدل على ان التحريم قد يكون من اجل المسألة. فهو بدون مسألة - [00:03:20](#)

ليس بمحرم. قال امنعي عبادة الا باذن الشارع العبادات التوقيفية الاصل فيها المنع الا ما قام الدليل على مشروعيتها. والدليل على ذلك قوله تعالى انهم شركاء شرعوا لهم من ديني ما لم يأذن به الله. وكذلك قوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا - [00:03:40](#)

قل الله اذن لكم ام على الله تفترون؟ لابد من اذن الشارع وامنعي عبادة الا باذن الشارع وقال تعالى ان الحكم الا لله فالتحليل

والتحريم الى الله تعالى لا الى غيره. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم من - [00:04:10](#)

عمل عمل ليس عليه امرنا فهو رد. اخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو في الصحيحين بلفظ ما احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وقد روى البيهقي عن سعيد بن المسيب انه رأى رجلا يصلي بعد طلوع - [00:04:30](#)

الفجر اكثر من ركعتين. يكثر فيها الركوع والسجود. فنهاه. فقال ودنيا ابا محمد يعذبني الله على الصلاة قال لا ولكن يعذبك على ما في السنة قال ولكن يعذبك على خلاف السنة. وصحح الشيخ الالباني اثنان في درواء - [00:04:50](#)

وقال رحمه الله في الارواء وهذا من بدائع اجوبة سعيد ابن المسيب رحمه الله تعالى وهو سلاح قوي اه مبتدعة الذين يستحسنون كثيرا من البدع باسم انها ذكر وصلاة والعبادة لا لا تكون مشروعة الا اذا وافقت الشرع في ستة امور - [00:05:20](#)

وهي الساب والجنس والقدر اي العدد اي الصفة والهينة والمكان والزمان. لا بد من ان يدل الدليل على كون العبادة في كل ما يتعلق بها وهي هذه الست. فالاول الساب فلو ان - [00:05:50](#)

احدا اتخذ عبادة عند ساب لم يرد به الشرع. فهذه العبادة غير مشروعة. مثلا لم يدل الدليل على ان الثاني عشر من ربيع سابني جزاك الله خير. سبب لمشروعيتي الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم. فيكون هذا - [00:06:20](#)

الاحتفال غير مشروع. وجد السبب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله. مع عدم المانع منه دل على انه غير مشروع. والامر الثاني الجنس. مثلا في الهدي والاضحية. الشرع جاء بجنس معين - [00:06:40](#)

اي اين هو بهيمة الانعام؟ فالتضحية بفرس مثلا امر غير مشروع. والتضحية بدجاجة ام غير مشروع والثالث القدر اي العدد فلا بد ان تكون العبادة موافقة للشرع في عددها. فيصلى احد - [00:07:00](#)

بني الظهر خمسة او طاف بالبيت عشرا. طاف عشرة اشواط فهذه عبادة غير مشروعة. وكذلك لو تعبد بالتسبيح والتحميد والتكبير دبر كل صلاة اربع يسبح دبر كل صلاة اربعين ويحمل اربعين ويكبر اربعين. هذا لم يرد. فهذه عبادة غير مشروعة - [00:07:20](#)

لكنه لو اتى بشيء من الاعداد الواردة ثم اراد ان يزيد من باب الذكر المطلق فلا حرج والامر الرابع الكيفية. فلو خالف في الكيفية فجعل الكعبة عن يمينه مثلا في الطواف - [00:07:50](#)

فهذه عبادة غير مشروعة. او قام يتنفل بالصلاة فركع ركوعين في ركعة يركع في الركعة الواحدة ركوعين. هذه عبادة غير مشروعة. يعني اذا نظرنا الى هذه الصور الاخيرة هذا الذي - [00:08:08](#)

اقامة يتنفل فركع ركوعين في كل ركعة. ما الذي خولف هنا؟ هل الذي خولف هو الكيفية او الذي خولف هو العدد لو نظرت الى الصلاة ككل الذي خولفه الكيفية. ولو نظرت الى الركوع فهو العدد. والامر - [00:08:28](#)

خامس المكان فلو طاف بغير البيت او وقف يوم عرفة بغير عرفة هذا الذي ذهب ووقف تعبدا يوم عرفة بغير عرفة. عبادته غير مشروعة. وفعله بدعة والامر السادس الزمن فمن صلى الظهر قبل زوال الشمس فقد خالف الشرع في الزمن فلا تصح عبادته - [00:08:58](#)

قال فان يقع في الحكم شك فارجعي للاصل في النوعين ثم اتبعي. اذا شككت في حكم في حكم شيء غير العبادات. هل هو حلال او حرام؟ فما الاصل انه حلال او انه حرام؟ حرام في - [00:09:28](#)

تغير العبادات؟ انه حلال. انه حلال. طيب لو شاركت في عبادة هل هي مشروعة او غير مشروعة؟ فما الاصل انها غير مشروعة احسنت. طيب اختلف اثنان في معاملة من المعاملات. فقال احدهما هي حلال. وقال الآخر - [00:09:58](#)

هي حرام من المطالب بالدليل؟ احسنت احسنت من لقاء انها حرام هو المطالب بالدليل. لو اختلفا في عادة فقال احدهما هي حلال وقال الآخر هي حرام. من مطالبه بالدليل احسنت. لو اختلف اثنان في عبادة فقال - [00:10:18](#)

فاحدهما هذا عمل صالح فلنفعله. وقال الآخر ليس بعمل صالح بل هو بدعة. من المطالب بالدليل؟ من التقويم المشروعية او من يقول بعدم المشروعية؟ احسنت. من يقول المشروعية؟ احسنت ثم قال والاصل ان الامر والنهي الا اذا الندب او الكره علم. الاصل ان الامر ان امر الله ورسوله - [00:10:48](#)

والنهي نهى الله ورسوله حتم انه لازم. فالامر بالوجوب والنهي للتحريم. الا اذا الندب او الكره علم الا اذا وجد ما يصرف الامر عن الوجوب الى الندب. او ما يصف النهي عن التحريم اذ قرأها. والاصل ان الامر - [00:11:18](#)

حتم فهو ان وجوب. وان النهي حتم فهو للتحريم. الا اذا وجد صارف يصرف الامر عن وجوب الندب او وجد صارف يصرف النهي عن التحريم الكراهة. والدليل على ان الامر يقتضي الوجوب قوله تعالى - [00:11:38](#)

هذا وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. ما الذي لا خياره فيه هل هو الواجب او المستحب؟ الواجب احسنت من المستحب فانت فيه مخير - [00:11:58](#)

فدل على ان الامر للوجوب. لانه لان الامر لان الواجب هو الذي لا خير فيه. ثم قال تعالى بعدها ومن يعص الله ورسوله فقد ضل بيانا

مبيناً. فاطلق اسم المعصية على ان بقيت له الخيرة. اطلق اسم المعصية على من بقيت له الخيرة - [00:12:18](#)
فدلالة الآية على ان الامر الوجوب من هذين الوجهين. وكذلك قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او اصيبهم عذاب اليم. توعّد المخالفين لامر الرسول صلى الله عليه وسلم بالفتنة. او العذاب الليم. ولا يتوعد بذلك الا على - [00:12:38](#)
اتركي واجب فدل على ان امر الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي الوجوب وقد قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية بهذه الان استدل الفقهاء على ان الامرين للوجوب. وكذلك قوله تعالى اف عصيت امري - [00:12:58](#)
مخالفة الامر معصية هذا الوجوب. وكذلك قوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك. قرعه على مخالفة الامر وهذا دليل الوجوب. ويدل لذلك ايضا ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. لولا ان اشق -

[00:13:18](#)

هذا دليل على ان الامر فيه مشقة. ولا مشقة في المستحب. المستحب انت فيه مخير. انت مخير في فعله فلا مشقة فيه فدل على ان الامرين وجوب. واما الدليل على ان النهي يقتضي التحريم فقوله تعالى وما نهاكم - [00:13:48](#)
انه فانتهاوا. والامر كما سبق للوجوب. فالمنهي عنه يجب تركه ويحرم فعله. ومثله في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم وما قوله صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه - [00:14:08](#)
قوله صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه يدل على ان النهي يقتضي التحريم. لان فاجتنبوه امر والامر كما يدل على الوجوب. فاذا وجب الاجتناب كان الفعل حراما. قال الا اذا الندب او - [00:14:28](#)
هو علم يعني الا اذا وجد صارف للامر عن الوجوب او للنهي عن التحريم. فمثلا حديث ابي هريرة رضي الله في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع. يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم - [00:14:48](#)
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال هذا امر. والاصل ان الامر هي الوجوب. لكن هنا صارف عن الوجوب الاستحباب. وهو قوله صلى الله عليه وسلم كان في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين ثم يتخير من -

[00:15:08](#)

دعاء اعجبه اليه فيدعو. ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو. وفي رواية ثم يتخير من المسألة ما شاء فهذا دليل على ان الاستعاذة بالله من هذه الاربعة ليست على الوجوب - [00:15:28](#)
وكذلك ايضا نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان يشرب الرجل قائما كان في صحيح مسلم الاصل ان النهي للتحريم. لكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الصحيحين انه شرب قائما - [00:15:48](#)
فدل هذا على ان النهي ليس للتحريم. بل للكرهية ففعله صلى الله عليه وسلم صرفت النهي عن التحريم يذكرها. وكذلك اذا كان باب اداب الامر ثياب اداب للندب. والنهي في باب اداب الكراهة الا اذا دل دليل - [00:16:08](#)
كن على ان الامر اي الوجوب. او النهي التحريم. ففي باب اداب يعني تعكس القاعدة. يكون الاصل في الامر انه الندب الا اذا وجد ما يدل على انه على انه للوجوب. فيكون الاصل في - [00:16:38](#)
في انه للكرهية الا اذا وجد ما يدل على انه للتحريم. مثلا الاكل مما يلد الانسان هذا رنة وكل مما يليك والبعد باليمين في اللبس وفي الوضوء هذا للندب اذا لبستم واذا توضأتم فابدأوا بايامينكم. ويدل لهذا - [00:16:58](#)
ان كثيرا من الاوامر والنواهي في باب اداب حكي الاجماع على ان الامر فيها اي استحباب وعلى ان نهى فيها الكراهة فدل على ان العمل على هذا على ان باب اداب الامر فيه - [00:17:18](#)
والنهي فيه للكرهية. الا بدليل. ويدل لذلك ايضا تأخر ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما كان يصلي بالناس وخرج النبي صلى الله عليه وسلم وأشار اليه ان يبقى فتأخر رضي الله عنه - [00:17:38](#)
لانه علم ان الاشارة اشارة النبي صلى الله عليه وسلم يبقى كانت للاكرام. لا لزام وقد قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد في حديث النهي عن المشي في نعل واحدة قال رحمه الله ونهيه صلى الله عليه وسلم - [00:17:58](#)

الله عليه وسلم عن المشي في نعل واحدة نهى ادب لا نهى تحريم. قال والاصل في هذا الباب ان كل ما كان في ملكك فنهيت عن شيء من تصرفه والعمل به فانما هو نهى ادب لانه - [00:18:18](#)

تتصرف فيه كيف شئت. لكن كما سبق قد توجد قرائن تدل تجعل الامر في باب الاداب الوجوب والنهي عن التحريم من انفياف ذلك ان الامر بالاكل والشرب باليمين والنهي عنهما بالشمال حملة بعض العلماء على ان الامر بالاكل - [00:18:38](#)

وعلى ان النهي عن الاكل والشرب بالشمال والتحريم. مع ان الباب باب اداب. قال النبي صلى الله عليه وسلم كان في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه. فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله - [00:19:08](#)

رحمه الله تعالى وكذلك ابن القيم رحمه الله على ان الامر هنا للوجوب على انه يجب الاكل باليمين ويحرم بالشمال. ونص على هذا الامام الشافعي رحمه الله تعالى في الرسالة والام - [00:19:28](#)

من قرائنه على ذلك ان الاكل والشرب بالشمال من عمل الشيطان. فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله فهو تشبه بالشيطان. وقد قال الاعرابي كل فعل ينسب الى الشيطان فهو حرام. ويدل لذلك ايضا - [00:19:48](#)

حيث سلمة من اكوع ان رجلا اكل عند النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اكل بيمينك. فقال الرجل استطيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا استطعت ما منعه الى الكبر قال فما رفعها الا فيه - [00:20:08](#)

اخرجه مسلم. والقصد هنا مطلق المثال لا مناقشة الاقوال القصد انه قد يأتي الامر في باب الاداب للوجوب وقد يأتي النهي في باب الاداب للتحريم. وسيأتي كلام المصنف ان شاء الله على الامر بعد النهي. هو متصل بهذا البيت - [00:20:28](#)

لكن وصيتي في وضع متأخر ان شاء الله. قال وكل ما رتب فيه الفضل من غير امر فهو ندب يدنو؟ اذا رتب الفضل على عمل من غير ان يرد امر به. رتب الفضل على عمل ولم يرد امر به - [00:20:48](#)

فهو مندوب فهو ندب يجلو يدنو يظهر مثلا من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كان كصيام الدهر. كان في صحيح مسلم من حديث ابي ايوب رضي الله عنه. اذا صيام ستة من شوال - [00:21:08](#)

لانه ركب فيه الفضل من غير امر. كذلك من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب في يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة. ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه - [00:21:28](#)

ما في مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا يدل على الاستحباب انه رتب فيه الفضل من غير امر. كذلك قوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفخذ - [00:21:48](#)

مرضاة للرب كما عند النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها. هذا يدل على استحباب لانه رتب فيه الفضل من غير امر كذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين هذا - [00:21:58](#)

الاستحباب ليس كل فقه في الدين واجبة. لانه رتب فيه الفضل من غير امر قال وكل فعل للنبي جرد عن امره فغير واجب بدا. ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم تعبدا - [00:22:18](#)

ولم يدل دليل على وجوبه. فاختلف العلماء فيه. هل هو للوجوب او استحباب الذي قرره الشيخ هنا انه يكون للنبي لا يكون للوجوب. يحمل على النب والاستحباب دعا الوجوب الذي قاله في المراقي قال وما تمحض بقصد القرب عن قيد الايجاب فسيم الندب. وما تمحض لقصد القرب - [00:22:38](#)

القيد الايجابي فسيم الندب ووجه كونه للنبي والاستحباب ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم له يدل على مشروعيته واقل احوال المشروع في ان يكون مندوبا. ومثال ذلك في صحيح مسلم عن شريح ابن - [00:23:08](#)

هاني انه قال سألت عائشة رضي الله عنها باي شيء كان يبدأ الرسول صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته؟ قالت بالسواك لكن ما دل دليل على انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يشركه فيه غيره - [00:23:28](#)

كالزيادة على اربع في النكاح. والنكاح بالهبة. هذا لا يشركه في غيره. لا شرك لغيره فيه وفعل النبي قلنا مراتب نعم ان يوجد اوامر من الانتباه. نعم. احسنت. احسنت. هنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم له بقصد التعبد - [00:23:48](#)

العبادة لا توصف بالاباحة مستوية الطرفين لا توجد عبادة يقال فيها انه يجوز فعلها ويجوز تركها على السواء الاصطياد هناك مثلا ليس بعبادة. لكن هنا الكلام في عبادة والعبادة اقل احوالها ان تكون مستحقة - [00:24:28](#)

هذا النوع الاول من افعال النبي صلى الله عليه وسلم ما فعله تعبد ولم يدل لديه على وجوبه. فهذا حكمه الند الا اذا دل ديننا على انه بالنبي صلى الله عليه وسلم فهذا قسم والقسم الثاني ما فعله بمقتضى الجبلة والطبيعة كالقيام والقعود والنوم - [00:24:48](#)

الاكل والشرب فهذا لا حكم له في ذاته. هذا ليس من باب التكليف. كل ذي روح لا يخلو عن قيام وقعود يقال ما يقال انه ما يقول احد انني ساقوم الان واقف - [00:25:18](#)

كان على رجلي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وساجلس اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلس. لا يقال هذا - [00:25:38](#)

اه كد ذي روح لا يخلو عن هذه. ولهذا نسبت الى الجبلة. قيد افعال جبلية. الا اذا كان فعله هيئة معينة. كصفة اكله وصفة شوربة وصفة نومه. فهذا له حكم شرعي كما دلت عليه الأدلة. والقسم الثالث ما فعله بمقتضى العادة - [00:25:48](#)

مثل لبس العمامة مثلا فهذا مباح. والمطلوب ان يوافق الانسان عادة اهل بلده ما تكن محرمة والرابع ما كان بيانا لمجمل وهذا الذي قال فيه الشيخ وان يكن مبينا لامري فالحكم فيه حكم ذاك - [00:26:08](#)

حكم فعل النبي صلى الله عليه وسلم حكم مبين من وجوبنا واستحباب ما مثال نريد مثالا على فعل النبي صلى الله عليه وسلم بين فيه مجملا واجبا نعم؟ ابو عارض يا حاج - [00:26:28](#)

اه مثل بهذا وان كان خذوا عني معاصيكم هذا ارشاد الى ان تؤخذ المناسك من النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا يقال لكل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فهو واجب. لان هذا - [00:26:58](#)

امر امر بان تؤخذ مناسك من النبي صلى الله عليه وسلم. طيب مثال اخر نعم يجب ان تأخذ عنه المناسك لكن ليس معناه انه كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فهو واجب عليك ان تفعله - [00:27:18](#)

وقد بين هذا السندي في حاشيته على هل هناك طارق؟ آخذوا عني مناسككم. ما الواجب هنا؟ نعم؟ هذا الواجب ليس فيه تعرض هل هذا الفعل واجب او ليس بواجب؟ خذ مناسك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان واديا وما كان مستحبا. لا تأخذه عن غيره. هذا - [00:27:38](#)

انا حاليا لكن مثلا قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم هذا امر والامر بالوجوب النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه كله. بيانا لي وامسحوا برؤوسكم فهذا يدل على وجوب مسح جميع الرأس. غسل صلى الله عليه وسلم يده مع مع المرفق. بيانا لقوله تعالى وايديكم - [00:28:08](#)

مرافق فدل على دخول المرفق. ومثال المندوب صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين عند المقام بيانا لقوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فكونه مصلاها عند المقام هذا من باب الندب - [00:28:38](#)

فقد نقل الاجماع على جواز صلاة ركعتي الطواف الى اي جهة من جهات الكعبة؟ يعني يكون المصلي في اي مكان منها هذا اخره والله تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا وبارك فيكم - [00:28:58](#)

انا هنا في احسن الله اليكم. الوجه الثاني ما فائدته؟ ايه. نعم ومن يعصي الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا. اطلقت من معصية على من بقيت له والخيار لان في اول اية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم خيار من امرهم. اذا من كانت له الخير - [00:29:18](#)

في امري لا في امر الله وامر رسوله. فهذا قد عصى ومن يعص الله ورسوله فقد بلغناهم بنا. اطلاق اسم المعصية على ان بقيت له الخيرة دليل على ان الامر للوجوب - [00:29:48](#)

إذا قضى الله ورسوله أمرا ثم ركب على ذلك ان من يعصى الله ورسوله هذا دليل على ان الامرين الوجوب. مثل اف عصيت امري نعم نعم الواجب لا خيرة فيه. المستحب انت فيه مخير. فكونه - [00:30:08](#)

إذا قضى الله ورسوله أمرا لا ليس لك ان تكون لك الخيرة يدل على ان الامر للوجوب هذا وجه دائم من الشق الاول من الآية ثم ومن يعص الله ورسوله يعني الذي كانت له الخيرة في امر الله ورسوله. من كانت له - [00:30:48](#)

في امر الله ورسوله فقد عصى. فاطلق هنا اسم المعصية. الم بقيت له الخيرة. يعني هو الذي اه جعل الخيرة لنفسه القاه لنفسه. نعم. الذي دعا لنفسه الخيرة في امر الله ورسوله اطلق اسم المعصية - [00:31:08](#)

يعني يسمى عاصيا نعم. ومن يعص الله ورسوله رتب على ان ان يكون له ان يكون لهم خيار من امرهم. ومن يعصى يعني من كانت له الخيرة فقد حصل منه العصيان. ومن يعصى الله ورسوله فقد ظلم ما همينا - [00:31:28](#)

شايك انا احسن الله اليكم. التي تدل على ان الامر للوجوب يعني هل هناك مثلا فرائض او ما يدل على عدم شمول الاهداف فيها. نعم. ما سبق من فهم ابي بكر الصديق رضي الله عنه مثلا وفهم العلماء يعني ترى ان اوامر حكي الاجماع على انها للاستحباب - [00:31:48](#)

هذا يدل على انهم فهموا ان الامر اذا كان ثياب الاداب فليس المقصود به الالتزام. مثلا الامر بقول بسم الله. يا غلام سم الله. حكي النووي الاجماع على ان التسمية مستحبة - [00:32:18](#)

وان كان الحرف الحجر ناقشه في حكاية الاجماع لكن كونه يحكي الاجماع على ان شيئا امر به النبي صلى الله عليه وسلم ليس بواجب بالمستحب هذا دليل على انهم فهموا ان الامر هنا للاستحباب بكونه في باب الاداب - [00:32:38](#)

لان الصالح هنا هو الاسلام والاجماع لابد وان لم نعلمه. فكيف يقال له طيب وفي فعل ابي بكر الصديق رضي الله عنه لماذا تأخر ولم يبق مع ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار له بالبقاء - [00:32:58](#)

لانه فهم مثلا انه قليلة الحال يعني نعم بقرينة ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد اكرامه. كذلك ما ما اقول هنا نقول ايضا في الاوامر التي المراد بها الاكرام والادب ما كان من - [00:33:18](#)

الباب فانه لا يحمل على الوجوب. الا بدليل يقوى على حمله على الوجوب. حتى ان حافظ على الذر لما اتكلم عن هذه المسألة قال وهذا باب مضطرب. هذا باب مضطرب ان اذا كان النهي نهى ادب فهو - [00:33:48](#)

ليس للتحريم. احسن الله اليكم شيخنا. بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا نعم شيخنا في الشارع لعبادة معينة نعم. معين. نعم مخالفة للسنة؟ لو فعلنا هذا لنفسه قال انا اقول مثلا لا اله الا الله - [00:34:08](#)

لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. مثلا مثني مرة لو قال هذا لنفسه حتى ينشط لهذه العبادة فلا بأس لكن لا يدعو غيره الى هذا يقول تقوله مثني مرة مثلا يدعو اللي يدعى اليه هو السنة لكن لو فعله في نفسه من باب - [00:34:48](#)

تنشيط هذا لا بأس به. لو قال سيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الف مرة. هذا لا بأس به. ما دام لا يعتقد فضلا خاصا في هذه الالف بل من باب ان نشط نفسه فهذا لا بأس به. والله اعلم. جزاكم الله خير - [00:35:08](#)

فتح الله لكم سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:35:28](#)